179 - حدثنا بحر قال ثنا بن وهب قال حدثني معاوية بن صالح عن ضمرة بن حبيب وأبي يحيى وأبي طلحة عن أبي أمامة الباهلي عن عمرو بن عبسة قال قلت Y يا رسول ا كيف الوضوء قال إذا توضأت فغسلت يديك ثلاثا خرجت خطاياك من بين أظفارك وأناملك فإذا مضمضت واستنشقت في منخريك وغسلت وجهك وذراعيك إلى المرفقين وغسلت رجليك إلى الكعبين اغتسلت من عامة خطاياك [ص 38] فهذه الآثار تدل أيضا على أن الرجلين فرضهما الغسل لأن فرضهما لو كان هو المسح لم يكن في غسلهما ثواب ألا ترى أن الرأس الذي فرضه المسح لا ثواب في غسله فلما كان في غسل القدمين ثواب دل ذلك أن فرضهما هو الغسل وقد روي عن رسول ا A أيضا ما يدل على ذلك